مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 712-730

حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Limits of parliamentary immunity under the constitutional amendment of 2020

تبينة حكيم، جامعة بسكرة، (الجزائر) hakimtebina@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2022 تاريخ قبول المقال: 26-08-2022

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها ضمانة أساسية لعضو البرلمان للقيام بمهامه النيابية وحمايته من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تؤثر على استقلاليته، لذلك أقر المؤسس الدستوري منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان إلا بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أو بقرار من المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص بالفصل في حالات رفع الحصانة البرلمانية بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة، لاسيّما بعد التجربة التي عرفتها الجزائر من خلال العديد من حالات الفساد المرتكبة من طرف أعضاء البرلمان والذين استخدموا الحصانة البرلمانية لتغطية تجاوزاتهم والحد من سلطة القضاء في تحريك الدعوى العمومية

الكلمات المفتاحية: الحصانة البرلمانية؛ عضو البرلمان، التنازل الإرادي؛ المحكمة الدستورية.

Abstract:

This study deals with the topicof the limits of parliamentary immunity in light of the constitutional amendment of 2020 as a basic guarantee for a member of Parliament to carry out his parliamentary duties and protect him from various types of pressures and threats that may affect his independence. concerned his immunity or by a decision of the Constitutional Court with jurisdiction to adjudicate in cases of lifting parliamentary immunity after being notified by the competent authorities, especially after the experience that Algeria has known through many cases of corruption committed by members of Parliament who used parliamentary immunity to cover their transgressions and limit the authority of the judiciary in filing a public lawsuit.

Key words : Parliamentary immunity; Member of Parliament, Voluntary waiver; Constitutional Court.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 712-730

مقدمة:

إن المهام التي يُمارسها عضو البرلمان تقتضي تمكينه من الضمانات التي تكفل له أداء إلتزاماته النيابية والتعبير عن آرائه وأفكاره بعيدًا عن أي تأثير أو ضغط، مما جعل من الدساتير تتبنى نظام الحصانة البرلمانية باعتباره أبرز الضمانات التي تحقق الطمأنينة لممثلي الشعب وحمايتهم من تبعات أعمالهم وآرائهم بمناسبة القيام بالدور المنوط بهم، فالتمثيل النيابي يتطلب التمتع بالحماية الكافية والتي لا غنى عنها في ممارسة الإختصاصات المحددة في الدستور.

وقد تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الحصانة البرلمانية في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد كضمانة أساسية لعضو البرلمان والتي تكفل له أداء وظيفته النيابية بمنأى عن أي ضغط قد يترتب عليه التأثير على حسن سير البرلمان، على الرغم من تداخل مدلول الحصانة مع مبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ المساواة أمام القانون، فالحاجة إلى تمكين عضو البرلمان من تجسيد إرادة الشعب واضطلاعه بالدور الرقابي على عمل الحكومة وعدم تعرضه للمساءلة دفعت إلى إقرار هذا الإمتياز تحقيقا للمسار الديمقراطي.

ويشمل نطاق الحصانة البرلمانية ما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية لعضو البرلمان عما يصدر عنه بمناسبة أداء مهام التمثيل النيابي وهي ما يعبر عنها بالحصانة الموضوعية، كما تشمل أيضًا الإجراءات ذات الصلة بالمتابعة الجزائية لأي عضو خلال مدة العهدة البرلمانية والتي تقتضي عدم جواز متابعته إلا وفق الإجراءات المقررة لرفع الحصانة، مع مراعاة إمكانية تنازل عضو البرلمان محل المتابعة القضائية عن حصانته وما يترتب عليها من آثار قانونية.

لقد عرفت الجزائر العديد من حالات الفساد المرتكبة من طرف أعضاء البرلمان والذين استخدموا الحصانة البرلمانية لتغطية تجاوزاتهم والحد من سلطة القضاء في تحريك الدعوى العمومية، مما أثر بشكل سلبي على مكانة السلطة التشريعية نتيجة شبهة المال الفاسد، كما أدى غموض الأحكام الدستورية المتعلقة بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية في حالة المتابعة الجزائية إلى الإخلال بمقتضيات العدالة وما تتطلبه من ضرورة عدم استخدام الضمانات المقررة لعضو البرلمان كذريعة للإفلات من العقاب.

لذلك يكتسي موضوع حدود الحصانة البرلمانية أهمية بالغة لاسيّما في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وذلك للوقوف على المستجدات التي كرّسها المؤسس الدستوري في إطار تحقيق التوازن بين تمكين عضو البرلمان من الضمانات التي تكفل له أداء دوره النيابي وكذا مقتضيات إخضاعه لإجراءات المتابعة القضائية في حال تجاوزه الحدود والضوابط المقررة لحصانته.

– **الإشكالية:** إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

*** هل وُفّق المؤسس الدستوري الجزائري في إقرار حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسًا حول:

– ما المقصود بالحصانة البرلمانية؟ وما هي مبرراتها؟

– ما هي الحالات التي يتم فيها رفع الحصانة عن عضو البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

– هل تكفل النصوص الدستورية ضمانات أداء عضو البرلمان لوظيفته النيابية؟

– **المنهج المستخدم:** تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول الحصانة البرلمانية وتحليلها وتفسيرها لاسيّما المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى إستخدام المنهج الوصفي بهدف تحديد الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية.

– **تقسيم الدراسة:** إن الإجابة على إشكالية الموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

– تحديد الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية **(المبحث الأول)** من خلال التطرق إلى تعريف الحصانة البرلمانية، خصائصها وتطورها التاريخي، وكذا المبررات التي تستند في إقرارها.

– دراسة حالات رفع الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري **(المبحث الثاني)** والتي تشمل حالات التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن الحصانة أو عدم التنازل عنها مع الوقوف على مدى فعالية الإجراءات المقررة لرفع الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية

يتمتّع عضو البرلمان بصلاحيات واسعة في إطار أداء وظيفته التمثيلية والتعبير عن إرادة الشعب مع ما تتطلبه عملية الرقابة على النشاط الحكومي من إبداء آرائه بكل حرية دون أن يترتب عليها أي مسؤولية، لذلك أقرّت دساتير مختلف الدول نظام الحصانة البرلمانية التي تكفل جعل أعضاء البرلمان في منأى عن المسؤولية ماعدا في الحالات التي ينص عليها الدستور ووفق الإجراءات المقررة.

ونظرًا لأهمية العمل البرلماني فقد تم تنظيم الحصانة البرلمانية في إطارها الدستوري وضمن المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، لاسيّما وأن هناك العديد من المبررات التي دفعت إلى إقرارها بعد ظهورها في إنجلترا وانتقالها إلى العديد من الدول، مع الإختلاف في كيفيات تكريسها على حسب طبيعة كل نظام وحدود الضمانات التي يكفلها لأعضاء البرلمان.

وسنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية **(المطلب الأول)**، والمبررات التي تستند عليها الدول في إقرارها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية:

تُشكل الحصانة البرلمانية ضمانة تكرسها الدساتير المختلفة لتمكين المجالس النيابية من أداء وظيفتها التشريعية ووضع القوانين مع ما توفره من حماية لعضو البرلمان من المساءلة عما يبديه من آراء وأفكار بمناسبة ممارسة مهامه التمثيلية.

وسنستعرض فيما يلي تعريف الحصانة البرلمانية، خصائصها وكذا تأصيلها.

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية:

حظي مصطلح الحصانة البرلمانية باهتمام من طرف الفقه الدستوري على الرغم من إختلاف الزاوية أو الجانب التي يُنظر إليها بإعتبارها أحد دعائم العمل البرلماني لضمان حسن سيره وتعزيز استقلالية السلطة التشريعية في مختلف النظم.

ففي اللّغة، الحصانة تعني المناعة فهي من فعل حَصَنَ فهو حَصينٌ وأَحْصَنَهُ وحصَّنهُ، وحَصُنَ المكان يَحصُن حَصَانَةً فهو حَصِينٌ، والحِصْنُ كل موضع حَصِين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حُصونٌ، وحِصْنٌ حَصِينٌ من الحصانة[1].

أما على المستوى الإصطلاحي فقد عرّف جانب من الفقه الحصانة البرلمانية بأنها: "حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبوها في معرض قيامهم بمهامهم الرئيسية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها"[2].

وعرّفها الدكتور الأمين شريط بأنها: "مجموعة من الأحكام الدستورية أساسًا، التي تضمن للبرلمانين حماية من المتابعات القضائية ومن مضايقات وتهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى"[3]، في حين يرى الدكتور عبد العزيز شيحا بأنها تعني: "عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار

---

[1]– أحمد علي عبود الخفاجي، **الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، سنة 2018، ص 49.

[2]– أفين خالد عبد الرحمن، **المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع – القاهرة، مصر– سنة 2017، ص 303.

[3]– الأمين شريط، "**الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان– الجزائر، العدد: 09، سنة: 2012، ص 130.

وآراء أثناء عمله داخل المجلس أو إحدى لجانه مهما تضمنت هذه الأفكار من جرائم، فهذه القاعدة ترفع صفة الجريمة عن الأفكار والأقوال التي يبديها العضو بسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس".[1]

أما الدكتور حقي النداوي فقد عرّف الحصانة البرلمانية بأنها: "مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كاستثناء للبرلمان لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد في عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وعدم جواز اتّخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد حصولهم على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو"[2].

وتنطوي هذه التعريفات إلى مدلول الحصانة البرلمانية بمختلف أنواعها سواء كانت موضوعية أو إجرائية باعتبار أن مضمونها إما الإعفاء من المسؤولية أو الخضوع لإجراءات محددة في حالة المتابعة القضائية، مما يجعل من الحصانة مانع لقيام أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان.

مما سبق يمكن القول بأن الحصانة البرلمانية تُشكّل ضمانة لحسن سير المؤسسة التشريعية وتدعيم استقلاليتها من خلال تمكين أعضائها من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية في إطار تمثيل الشعب والدفاع عن مصلحته دون أن يترتب عليهم أي مسؤولية.

الفرع الثاني: خصائص الحصانة البرلمانية:

تتميز الحصانة البرلمانية بجملة من الخصائص لعل أهمها ما يلي:

أولا: الحصانة البرلمانية شخصية: ويُقصد بها ارتباط الحصانة بعضو البرلمان لوحده كونها تهدف إلى حماية شخصه فقط، فلا تمتد إلى أفراد أسرته أو شركائه في الجريمة، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليتهم ولا تمنع الحصانة من اتّخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم طالما أنها تقتصر على عضو البرلمان شخصيًا[3].

ثانيا: الحصانة البرلمانية مؤقتة: فهي تزول بانتهاء العهدة البرلمانية أو رفع الحصانة عن العضو بعد اتباع الإجراءات المحددة، فإذا انتهت العضوية البرلمانية يكون للسلطة القضائية اتخاذ الإجراءات أو

[1]– أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015/2014، ص 50.

[2]– سمير بن أحمد، **ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة1، 2020/2019، ص 96.

[3]– أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 304.

تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان دون الحاجة للحصول على إذن بالنظر إلى انتفاء العلة من تقرير الحصانة والتي تتوافق مع كفالة حرية العمل البرلماني[1].

ثالثا: الحصانة البرلمانية عامة: إن الهدف الأسمى من الحصانة البرلمانية يتمثل في ضمان قيام المؤسسة التشريعية بمهامها دون أي عرقلة، مما يجعلها ليست ميزة مقررة لصالح أعضاء البرلمان بل جاءت لمصلحة الشعب والمؤسسة التي تمثله، لأن من شأن هذه الضمانة حماية البرلمان من تدخلات السلطات الأخرى في الدولة لاسيّما التنفيذية[2].

الفرع الثالث: تأصيل مبدأ الحصانة البرلمانية:

تبنّت مختلف دساتير الدول إقرار نظام الحصانة البرلمانية والذي تعود ظروف نشأتها إلى إنجلترا ثم انتقلت وتطورت في باقي دول لاسيّما فرنسا التي ساهمت في بلورة الأحكام المتعلقة بها.

أولا: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا: إن نشأة الحصانة البرلمانية مرتبط بنشأة البرلمان ذاته في إنجلترا وذلك في أواخر القرن 13 وبدايات القرن 14 في ظل نظام ملكي مطلق ومتسلط، فقد كان النواب يتعرضون إلى مضايقات و وممارسات تعسفية ضدهم بسبب ما يبدونه من آراء فيتعرضون إلى أعمال قمع من طرف الجهاز الحكومي، ومع مرور الزمن عمل القضاء الإنجليزي على الإقرار لهم بحق التعبير الحر عن آرائهم والتصويت على ما يرونه مناسبًا وتمّ تكريس هذا المبدأ في ميثاق الحقوق الإنجليزية (Bill of right) تحت عنوان حرية التعبير للبرلمانيين (Freedom of speech)[3].

وقد جاء في الفقرة التاسعة من ميثاق الحقوق الإنجليزية على أن هذه الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان تقتصر على الآراء والأفكار التي تصدر عنه داخل البرلمان في إطار جلساته ولجانه، فهي تعد ضرورية لحماية العضو والبرلمان، كما تشكّل كذلك حصانة غير مباشرة للشعب نفسه[4]، وبذلك فإن نطاق هذه الحصانة يشمل أعضاء البرلمان عند ممارسة مهامهم داخل البرلمان أما الأقوال والأفعال التي يبدونها خارج البرلمان فتكون محل مسؤولية[5].

---

[1]– أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 77.

[2]– زهرة أقشيش، **النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2017/2016، ص 225.

[3]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص 129.

[4]– سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص 99.

[5]– إن الحصانة البرلمانية في إنجلترا قبل هام 1770 لم تكن في الواقع تقتصر على أعضاء البرلمان وحدهم، وإنما كانت تشمل أيضًا من يتبعهم من عمال وخدم وهو تقليد غريب في مجال الحصانة البرلمانية، غير أنه بعد ذلك صدر قانون الإمتيازات البرلمانية الذي حصر نطاق الحصانة البرلمانية على أعضاء البرلمان دون أتباعهم، راجع: أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 19.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 712-730

مما سبق يتّضح أن نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا تمّ بهدف حماية البرلمان من سيطرة السلطة التنفيذية وتمكين أعضائه من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية ودون قيام أي مسؤولية طالما أنهم يمارسون دورهم الرقابي المخوّل لهم.

ثانيا: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في فرنسا: ترتبط نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا بقيام الثورة الفرنسية، ويشير أغلب الفقه الفرنسي إلى القرار الشهير للجمعية الوطنية التأسيسية الصادر بتاريخ: 23 جوان 1789 المتضمن الاعتراف لأعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية بالحصانة البرلمانية، وهي مرتبطة بالأساس بالتحول الجوهري في الوظيفة التي أصبحت تمارسها بعد أن كانت تابعة للملك[1].

حيث شكّل هذا القرار الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية حماية لنواب الأمة وليس مستشاري الملك، وذلك بهدف ضمان حرية التعبير والمداولات في الجمعية الوطنية، على الرغم من صدوره في قالب منفرد بإعلان النواب مظاهر السيادة الوطنية وعدم تقبل البقاء تحت مظلة الحصانة الملكية بعد انتقال السيادة من الملك للأمة ممثلة في الجمعية الوطنية التأسيسية[2]، مستمدًا قوته من موافقة الأغلبية على هذا القرار في إطار مقومات السيادة بعد الثورة الفرنسية[3].

وبذلك أعلنت الجمعية الوطنية التأسيسية بعد صراعها مع الملك والذي كان يعتزم تفريق أعضائها وطردهم بالعنف مبدأ عدم قابلية نواب الأمة للإعتداء عليهم (Inviolabilité)، وتمّ النص على هذا المبدأ في الدساتير الفرنسية المختلفة[4]، فبموجب الدستور الفرنسي لسنة 1958 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة الموضوعية طوال مدة عضويته، ففي فترة انعقاد البرلمان لا يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلا بإذن من المجلس التابع له العضو، وفي فترة الإجازة أو التأجيل يكون الإذن من مكتب المجلس، بالإضافة إلى إقرار الحصانة الإجرائية وفقا لأحكام المادة 26 من الدستور الفرنسي فلا يجوز التحقيق مع أي عضو في البرلمان إلا بترخيص من مكتب المجلس[5].

---

[1]– أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 33.

[2]– سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص 100.

[3]– تمّت الموافقة على هذا القرار بالأغلبية، فقد قرّرت الجمعية الوطنية حصانة النواب بمناسبة الأفكار والآراء التي يدلون بها، وجاء في القرار ما يلي: " تعلن الجمعية الوطنية أن شخصية كل نائب مضمونة، فكل فرد أو اتحادات أو محكمة أو مجلس أو لجان يتعرض له حالاً أو بعد الدورة بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوة إلى حبس البرلماني لأي سبب أو رأي أو وجهة نظر أو خطاب قام به أمام الهيئات العامة، وكل من أعان على هذه الأعمال ويأمر بها أي جهة فإنه خائن لوطنه مقترف لجريمة الخيانة العظمى ..."، راجع: أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 33.

[4]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص ص 129–130.

[5]– أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 304.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 712-730

المطلب الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية:

يستند الفقه إلى عدة مبررات تدفع النظم إلى إقرار نظام الحصانة البرلمانية على الرغم من اعتبارها استثناء عن مبدأ المساواة أمام القانون، وفيما يلي نستعرض أهم هذه المبررات:

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية تدعيم لإستقلالية البرلمان:

تجد الحصانة البرلمانية تبريرها في حماية استقلالية وسيادة السلطة التشريعية من خلال توفير كافة الظروف والعوامل والآليات القانونية والقضائية اللاّزمة لحماية عضو البرلمان ووقايته من مختلف أساليب الضغط خلال ممارسة عهدته، بما يسمح له التفرغ بكل استقرار وحرية للدفاع عن حقوق ومصالح الشعب وطموحات الأمة[1].

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية حماية للتمثيل النيابي:

إن سبب عدم قيام مسؤولية عضو البرلمان يبدو واضحًا ويفرض نفسه باعتبار أنه لا يقوم بمهامه النيابية لتحقيق مصلحة شخصه أو لنفسه بل نيابة عن الأمة أو الشعب، فهي من هذه الزاوية تعد تعبيرًا عن إرادة الأمة أو الشعب، كما تعتبر أيضًا في إطار الأعمال التشريعية فلا يفترض فيها الخطأ مبدئيا ولا يعقل تحميل عضو البرلمان المسؤولية عنها[2]، فالغاية من الحصانة البرلمانية هي تمكين العضو من التعبير بكل حرية عن إرادة الأمة كونه ممثلاً لها، وكل حماية يوفرها المشرع له تندرج في إطار تمكينه من ممارسة عمله دون أن يحد أي إجراء أو تصرف من فاعليته المهنية[3].

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية حماية من اعتداء السلطة التنفيذية:

على الرغم من تدخل المؤسس الدستوري لتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحديد مجال إختصاص كل منها، إلا أن الواقع العملي في مختلف دول العالم يبرز باستمرار تجاوزات من جانب السلطتين، وباعتبار أن السلطة التنفيذية جهاز حكومي يتمتع بالقوة والنفوذ والقدرة على التأثير ظهرت الحاجة إلى إقرار الحصانة البرلمانية لضمان عدم تمكين السلطة التنفيذية من الضغط على أعضاء السلطة التشريعية في حال معارضتهم لها أو القيام بدورهم الرقابي على أعمالها[4].

---

[1]– زهرة أقشيش، مرجع سابق، ص 226.

[2]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص 129.

[3]– أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 57.

[4]– سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص 101.

ففي هذا الإطار، يرى الدكتور سعيد بوالشعير أن الحصانة البرلمانية تندرج ضمن الإمتيازات المقررة للنائب بغرض تمكينه من أداء مهامه النيابية بعيدًا عن أي ضغوط مادية أو معنوية والمتابعات القضائية المحتمل أن يتعرض لها من قبل الحكومة[1].

ومما لاشك فيه كما سبق تناوله فإن نشأة وتطور الحصانة البرلمانية مرتبط بالحد من إعتداءات السلطة التنفيذية على البرلمان في إطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وما يقتضيه من توفير ضمانات لعضو البرلمان في ممارسة مهامه والتي من شأنها أيضا ضمان السير الحسن للمؤسسة التشريعية وعدم تعطيلها.

الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية ضمانة للبرلمانيين من الدعاوى الكيدية:

قد يستخدم الأفراد الدعاوى القضائية كأسلوب للتأثير على العهدة النيابية لعضو البرلمان أو ممارسة الضغط عليهم، فيترتب عليها متابعتهم قضائيا أو توقيفهم عن ممارسة وظيفتهم لتحقيق أغراض شخصية أو كيدية لأصحابها.

أما فيما يتعلق بالمتابعات القانونية والتي لها تأسيس ومن أجل إبعاد الخطر على النواب وجب منعها مؤقتا، وهو ما يبرر الحصانة البرلمانية ويجعلها تسمو على المصالح الخاصة للمواطنين، ففي هذا الإطار يرى "Rolin Jacqemyns" أنه " يمكن للمصلحة العليا أن تفرض على الغرفة حتى في وجود جرم محقق وثابت، رفض الإذن بمتابعة أحد أعضائها"[2]، لذلك تعد حالة التلبس مبررا لإسقاط الحصانة البرلمانية بما يتيح تحريك الدعوى العمومية ضد النائب أو العضو وتوقيفه بالنظر إلى زوال النوايا الكيدية فيها، مع ضرورة التقيد بالأحكام التي تنظم هذه الحالة.

المبحث الثاني: حالات رفع الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري

يبدو جليا تأثر المؤسس الدستوري الجزائري باتجاه مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة في إقرار ضمانة الحصانة لأعضاء البرلمان وهو ما تمّ تكريسه في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد، في إطار تعزيز استقلالية السلطة التشريعية وتوفير الطمأنينة لممثلي الشعب أثناء ممارسة مهامهم النيابية.

---

[1]– سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996– السلطة التشريعية والمراقبة)**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– سنة 2013، ص 42.

[2]– أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 103.

ولقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020[1] عدة مستجدات فيما يتعلق بحالات رفع الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي أو الإجرائي لاسيّما من خلال دور المحكمة الدستورية في حالة عدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته، وذلك بعد تجربة التجاوزات العديدة الصادرة عن أعضاء البرلمان في ظل تمتعهم بالحصانة البرلمانية وعدم إمكانية متابعتهم قضائيًا.

وسنتناول في هذا المبحث المعالجة الدستورية لحالات رفع الحصانة البرلمانية والتي قد تكون نتيجة التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته **(المطلب الأول)** أو رفضه التنازل عنها وإجراءات وكيفيات فقدانها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية:

إن الحصانة البرلمانية معترف بها لعضو البرلمان بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه النيابية وفق لأحكام الدستور[2]، في حين أن الأعمال التي لا صلة لها بالمهام النيابية تخرج عن نطاق الحصانة البرلمانية، مع ما تقتضيه من إتباع الإجراءات المنصوص عليها لرفع الحصانة لاسيّما في حالة التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته.

وسنستعرض فيما يلي مفهوم التنازل عن الحصانة البرلمانية والإجراءات المرتبطة بها.

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الحصانة البرلمانية:

يُعرّف التنازل عن الحصانة البرلمانية بأنه: " إجراء ذو طبيعة دستورية يمكن عضو البرلمان من التنازل صراحة عن حصانته، مفاده إمكانية متابعته قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية"[3].

ويعتبر الأستاذ الأمين شريط أن تنازل البرلماني عن حصانته يعتبر تصرفًا غير مقبول في معظم بلدان العالم، لأن الحصانة ليست حق من حقوق البرلماني أو إمتياز من الإمتيازات الخاصة يتصرف فيها مثلما يشاء، بل هي مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلاليته وضمان حسن سير العمل التشريعي

---

[1]– التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020.

[2]– نصّت المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " **يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور**".

[3]– خليفة خلفاوي، "**إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص 1605.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 712-730

والرقابي، لذلك فإن التنازل الشخصي بالإرادة المنفردة قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان، لذلك لا يمكن للبرلماني التنازل عن حصانته[1].

فالحصانة على هذا النحو تعد ضمانة ومبدأ مهم للمحافظة على المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية، وهي مقررة لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها، فلا يجوز للعضو أن يتنازل عنها بل له التمسك بها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة[2].

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري موقفا مختلفا بالنسبة لحالات رفع الحصانة البرلمانية بإقراره إمكانية التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية، وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 1989 وهو ما تمّ تأكيده ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بما يسمح اتخاذ الإجراءات الجزائية دون الحاجة إلى إذن أي جهة، طالما أن عضو البرلمان قام بتفعيل إجراء رفع الحصانة بصفة ذاتية[3].

الفرع الثاني: إجراءات التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية:

لعل أهم إشكال يثيره التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية يتمثل في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها والكيفيات والآجال المتعلقة بها، لاسيّما وأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم ينص على حالة التنازل الإرادي للنائب[4]، على الرغم من المعالجة الدستورية لهذه الحالة مما يتعذر تفعيل إجراء التنازل واللجوء إلى إجراء طلب رفع الحصانة من قبل الجهة المختصة.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقد نصّت المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[5] على أنه يمكن لعضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعًا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس.

ومن بين تطبيقات التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية نذكر قيام كل من السيد/ سعيد بركات والسيد/ جمال ولد عباس عضوي مجلس الأمة سنة 2019 بإيداع تصريح مكتوب يتضمن التنازل عن

---

[1]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص 138.

[2]– زهرة أقشيش، مرجع سابق، ص 226.

[3]– نصّت الفقرة الأولى من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " **يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته** ".

[4]– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بتاريخ: 30 جويلية 2000، الجريدة الرسمية العدد: 10 سنة 2000.

[5]– النظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور بتاريخ: 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية العدد: 49 سنة 2017.

الحصانة البرلمانية وذلك بعد تقديم وزير العدل طلب رفع الحصانة عنهما بسبب قضايا الفساد المتابعين بها خلال فترة تواجدهما كأعضاء في الحكومة.

أما على مستوى المجلس الشعبي الوطني وبناءً على الطلب المقدم من قبل وزير العدل بتاريخ: 12 جوان 2019 المتضمن رفع الحصانة عن النائب السيد/ بوجمعة طلعي (وزير النقل والأشغال العمومية سابقا) في قضايا فساد ضده، صرح الأخير بأنه قرر التنازل عن حصانته بتاريخ: 27 جوان 2019 أمام رئيس المجلس الشعبي الوطني ليفسح المجال أمام العدالة للقيام بمهامها وواضعًا بذلك حدًا لإستكمال إجراءات رفع الحصانة[1].

ويتّضح جليًا من خلال الوقوف على حالة التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية قصور الجانب الإجرائي المتعلق بها، في ظل عدم تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لهذه الآلية رغم النص الدستوري عليها، إلى جانب عدم تحديد المواعيد المرتبطة بها وكذا دور البرلمان في دراسة طلب التنازل.

المطلب الثاني: رفض التنازل عن الحصانة البرلمانية:

عالج المؤسس الدستوري حالة رفض عضو البرلمان التنازل عن حصانته في حال ارتكابه أفعال تكون موضوع متابعة جزائية، وذلك من خلال مباشرة إجراءات رفع الحصانة بموجب إخطار المحكمة الدستورية التي تعد الهيئة المخولة بإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، وهي من المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد أن كانت تتم العملية وفق إجراء الإذن بناءً على طلب من وزير العدل، أما في حالة تلبس عضو البرلمان بارتكاب جريمة فإن حصانته تسقط ولا يعتد بها.

وسنستعرض فيما يلي دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية والإجراءات المتبعة في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رفع الحصانة عن عضو البرلمان تقتضي استصدار إذن من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة توجيه الإتهام له بارتكاب جناية أو جنحة، وهو ما أكّدته المادة 27 التي نصّت على أنه: " ... أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

[1]– خليفة خلفاوي، مرجع سابق، ص 1609.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 712-730

وتهدف هذه الحصانة الإجرائية إلى عدم إتخاذ أي إجراءات جنائية من تفتيش وقبض وغيرها في مواجهة عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو[1]، وليس القصد منها حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها وإنما الغرض منها أخذ موافقة البرلمان على إتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع فيها، وبالتالي الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان من القيام بإلتزاماتهم البرلمانية[2].

ولا تعد الحصانة البرلمانية عائقا لتحريك الدعوى العمومية على عضو البرلمان في حال ارتكابه الأفعال قبل تمتعه بهذه الصفة، بل يتعين مباشرة الإجراءات اللاّزمة لرفع الحصانة البرلمانية وهو ما أكّدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بتاريخ: 08 جويلية 1999[3]، بحيث اعتبرت أن قضاة القرار المطعون فيه بالنقض لما قضوا بعدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضو في مجلس الأمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يتطلب إثبات أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا بوصفها جناية أو جنحة مع ما يترتب عليها من اتباع الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة من قبل البرلمان وأن يقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما تم إقراره بقبول أو رفض رفع الحصانة.

وطبقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يتم من قبل وزير العدل، ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرًا في أجل أقصاه شهرين (02) اعتبارًا من تاريخ الإحالة إليها، وبعد الإستماع إلى النائب المعني يبت المجلس الشعبي الوطني في الملف ضمن أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الإحالة، ويتم الفصل في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي بإمكانه الإستعانة بأحد زملائه.

---

[1]– نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ: 17 جوان 2008، لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات والخاصة بالتمتع بالحصانة البرلمانية لعضو المجلس الشعبي الوطني والفصل في موضوع وقائع المتابعة وتأييد الحكم الذي أدانه دون أساس قانوني نتيجة استبعاد الدفع المتمسك به مما يجعل القرار مخالفا لقاعدة جوهرية ويستلزم نقضه، طالما أنه لا يمكن متابعة عضو البرلمان بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح من النائب يقدم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة، أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 594561 بتاريخ: 30 ديسمبر 2010، قضية (ب.ع) ضد (ق.م) والنيابة العامة، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2012.

[2]– أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 312.

[3]– أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 212881 بتاريخ: 06 جويلية 1999، قضية (ل.ح) ضد (ل.ع)، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2000.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لإجتهادات المحكمة العليا فإن الحصانة البرلمانية تعد مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية، ففي قرار لها بتاريخ: 19 مارس 2008 اعتبرت أن إجراءات المتابعة ضد المتهم (ا.م) عضو مجلس الأمة تتوقف بسبب مانع مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانية، وهي مرتبطة بالمدة التي يمارس فيها العضو نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة، لاسيّما وأن الحصانة البرلمانية ليست سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طلقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 130 على أنه: "وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"، مما ترتب عليه إلغاء إجراء الإذن واعتماد آلية الإخطار لإستصدار قرار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة في حالة المتابعة القضائية لعضو البرلمان.

ويتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المختصة والمتمثلة في كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، كما يمكن إخطارها من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة[2].

وطبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حال وجود طارئ وبناءً على طلب من رئيس الجمهورية.

إن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، مع الإشارة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[4].

وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة باستصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية بدلا عن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتبعه عضو البرلمان، وذلك بهدف تعزيز منظومة الحقوق

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 484183 بتاريخ: 19 مارس 2008، قضية (النيابة العامة) ضد (ا.م)، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2008، وهو ما تمّ تأكيد أيضا في قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 594561 بتاريخ: 30 ديسمبر 2010، قضية (ب.ع) ضد (ق.م) والنيابة العامة، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2012.

[2]– أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]– أنظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والحريات الأساسية لاسيّما وأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور[1]، على الرغم من عدم تحديد كيفيات ممارسة هذه الآلية والآثار المترتبة على سير الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: حالة التلبس بجنحة أو جناية:

في معظم دول العالم لا تشمل الحصانة البرلمانية حالات التلبس بارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ومرد ذلك أن البرلمانات لا تريد أن تظهر للرأي العام والشعب أنها تحمي المجرمين الذين ثبت بشكل قطعي أنهم ارتكبوا الفعل المنسوب إليهم، لكن هناك عدد قليل جدًا من الدول تضع شروطا لرفع الحصانة البرلمانية حتى في حالة التلبس بسبب التخوف من لجوء القضاء إلى المبالغة في استعمال مفهوم التلبس[2].

وقد حدّد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2020 الضوابط المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية في حالة ضبط عضو البرلمان متلبسًا بارتكاب الجريمة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 131 على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورًا".

ويتضح من خلال هذه المادة أن الحصانة البرلمانية تسقط في حالة ارتكاب عضو البرلمان جناية أو جنحة في حالة تلبس وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، مع ما يترتب عليها من إمكانية توقيفه ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق وسماع الشهود والتكليف بالحضور وحتى المحاكمة، وفي كل الأحوال يجب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يتبعه العضو لإعلامه بالوضعية واتخاذ التدابير المناسبة لتفادي تعطل سير البرلمان.

ونظرًا لخطورة هذه الإجراءات التي تمس بمبدأ الحصانة البرلمانية فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة له أن يتقدم بطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو، على

---

[1]– أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص 139.

[3]– نصّت المادة 41 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية العدد: 49 سنة 1966، على أنه: " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

أن يتم تفعيل إجراءات رفع الحصانة بناءً على تنازل صريح من المعني أو بموجب قرار من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها[1]، بحيث يشكّل حق البرلمان في إيقاف المتابعات إحدى أهم الضمانات المقررة لحماية أعضائه في مواجهة الإجراء الخطير المتمثل في إلقاء القبض في حالة التلبس[2].

كما يتمتع عضو البرلمان الذي قبض عليه متلبسًا بالجرم بضمانتين أساسيتين هما: ضمانة الحق في الدفاع وضمانة الإفراج المؤقت، فله تبعا لذلك حق توكيل محامي للدفاع عنه وتقديم ما يفيده من أوجه الدفاع المختلفة أو المستندات ولا يسلب حقه في إختيار محامي آخر غير الذي اختاره، كما أن له ضمانة الإفراج المؤقت بإخلاء سبيله إحتياطيًا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس[3].

ولعلّ أهم مبررات رفع الحصانة البرلمانية في حالة التلبس أن الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة تتخلّف نهائيًا، ذلك أن الحصانة وجدت لتحمي الأعضاء من الإتهامات الكيدية التي تتخذ لمنعهم من المساهمة في أعمال البرلمان، ولكن عند التلبس بارتكاب الجريمة فإن حرمة النائب الشخصية[4] تسقط، ولا تبقى مبررات لمبدأ الحصانة الإجرائية بالنظر إلى وضوح وعلنية الجرم المرتكب[5].

لكن رغم ذلك فإن البرلمان حريص على صورته على مستوى الرأي العام لذلك يرفض أن يظهر نوابه فوق القانون وأنهم لا يعاقبون عن الجرائم التي يرتكبونها، كما أنه في نفس الوقت حريص على أن تؤدي السلطة القضائية دورها دون عرقلة من طرفه، مما يجعلها تتصرف بالشكل الذي لا تحل فيه محل القضاء فهي لا تصدر أحكامًا قضائية بل تقوم بمراقبة شكلية لطلب رفع الحصانة فقط بحيث يكون الطلب جديًا أي مبني على وقائع حقيقية وفعلية وتكون الأفعال المجرمة فعلا منسوبة لعضو البرلمان وأن لا تكون كيدية أو وراءها خلفيات سياسية[6].

---

[1]– نصّت الفقرة الثانية من المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "**يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه**".

[2]– أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 349.

[3]– سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[4]– يعرّف الدكتور سعيد بوالشعير حرمة النائب الشخصية بأنها عدم منعه من ممارسة مهمته البرلمانية ومتابعته جزائيا أثناء دورات البرلمان إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وهذه الحرمة تمتد إلى الأفعال الخارجة عن أداء المهمة البرلمانية بحيث تقتصر على الجنح والجنايات ولا تمتد إلى المخالفات، للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 44.

[5]– أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 229.

[6]– الأمين شريط، مرجع سابق، ص 144.

الخاتمة:

تُعد الحصانة البرلمانية من أهم الحقوق المقررة لأعضاء البرلمان قصد تمكينهم من أداء مهامهم بكل استقلالية وحمايتهم من الضغوط التي قد تؤثر على عملهم النيابي، بما يسمح لهم التعبير عن آرائهم بكل موضوعية ودون تخوف من قيام مسؤولية عما يصدر عنهم خلال مدة العهدة البرلمانية.

وقد كرّست الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المختلفة تمكين عضو البرلمان من مبدأ الحصانة البرلمانية، كما تضمّن التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلف الضوابط والضمانات المرتبطة بالحصانة البرلمانية في إطار الموازنة بين حق عضو البرلمان في القيام بوظيفته النيابية بكل استقلالية بعيدًا عن أي تدخلات وعدم الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء في حال تجاوز الحدود المقررة.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من **النتائج** نبرزها في النقاط التالية:

- أقر المؤسس الدستوري الحصانة المطلقة لأعضاء البرلمان عن الأعمال المرتبطة بممارسة المهام النيابية والتي لا يترتب عليها أي مسؤولية.
- يُشكّل التنازل الإرادي لعضو البرلمان عن حصانته مبررًا للمتابعة القضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية.
- تعتبر المحكمة الدستورية الهيئة المخولة برفع الحصانة البرلمانية وهي من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلاً عن إجراء الإذن.
- تميّزت إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفق آلية الإذن بالغموض وعدم النجاعة مما دفع المؤسس الدستوري إلى إلغاءه.
- تقييد النطاق الزماني للحصانة البرلمانية بعهدة عضو البرلمان مما يجعلها مانع مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية.
- تضْمن الحصانة الإجرائية عدم مباشرة الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان إلا في حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة مع ضرورة إخطار المجلس التابع له العضو.

وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض **الإقتراحات** التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز ضمانة الحصانة البرلمانية، وهي كالآتي:

- تحيين الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فيما يتعلق بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية ومختلف الأحكام والآجال التي تنظمها.

– إلغاء إجراء التنازل الإرادي عن الحصانة البرلمانية باعتبارها من النظام العام، فهي مقررة للمهام النيابية وليست حماية شخصية لعضو البرلمان.

– إقرار حق الأفراد في طلب رفع الحصانة البرلمانية أمام المجلس الذي يتبعه النائب أو العضو مع الإبقاء على سلطة المحكمة الدستورية في استصدار قرار بشأنها.

– تقييد الحصانة المطلقة لأعضاء البرلمان عن الأعمال المرتبطة بممارسة المهام النيابية وفق ضوابط عدم المساس برموز الدولة وشعاراتها، مكونات الهوية الوطنية وقيم ثورة أول نوفمبر 1954.

– إقرار عقوبات في حال مخالفة ضمانة الحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة من طرف أعوان الضبط القضائي أو غيرهم المكلفين بتطبيق الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14 سنة 2016.

– التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020.

– الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد: 49 سنة 1966.

– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بتاريخ: 30 جويلية 2000، الجريدة الرسمية العدد: 10 سنة 2000.

– النظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور بتاريخ: 22 أوت 2007، الجريدة الرسمية العدد: 49 سنة 2017.

– قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 212881 بتاريخ: 06 جويلية 1999، قضية (ل.ح) ضد (ل.ع)، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2000.

– قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 484183 بتاريخ: 19 مارس 2008، قضية (النيابة العامة) ضد (ا.م)، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2008.

– قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 594561 بتاريخ: 30 ديسمبر 2010، قضية (ب.ع) ضد (ق.م) والنيابة العامة، منشور في مجلة المحكمة العليا رقم: 01 سنة: 2012.

ثانيا: الكتب

– أحمد علي عبود الخفاجي، **الحصانة البرلمانية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة– مصر، سنة 2018.

– أفين خالد عبد الرحمن، **المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع – القاهرة، مصر – سنة 2017.

– سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996– السلطة التشريعية والمراقبة)**، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر – سنة 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– أحمد بومدين، **الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015/2014.

– زهرة أقشيش، **النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1، 2017/2016.

– سمير بن أحمد، **ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة1، 2020/2019.

رابعا: المقالات

– الأمين شريط، "**الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان– الجزائر، العدد: 09، سنة: 2012.

– خليفة خلفاوي، "**إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2021.